



نتائج الاجتماع CBD SBSTTA-28

تحليل من تجمع النساء لاتفاقية التنوع البيولوجي

بصفته الهيئة العلمية والتقنية للاتفاقية، تضطلع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بدور محوري في صياغة الأدلة والتوجيهات والأسس التقنية التي تُستند إليها القرارات بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي. وقد شمل ذلك في الدورة الثامنة والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية النظر في التقرير العالمي وإطار الرصد، وتقييم الأعمال والتنوع البيولوجي الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والتوجيهات العالمية الجديدة بشأن الإدارة المستدامة للحياة البرية، والمراجعة الاستراتيجية لبرنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية، والعمل العلمي والتقني المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي.

خلال هذه المناقشات، برزت قضايا هامة تتعلق بالتنوع الاجتماعي والحقوق والمعرفة والإنصاف، ضمن سياق قضايا غالباً ما تُعامل على أنها علمية أو تقنية في المقام الأول: ما يُعتبر دليلاً، ومن هي الجهة التي تُعترف بمعرفتها؟ وكيف يُقاس التقدم؟ وكيف تُرصد التأثيرات المتباينة؟ وما هي الضمانات المصاحبة للتوجيهات التقنية؟ وهل يُعترف بالنساء والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية كحاملات للمعرفة ومساهمات في إدارة التنوع البيولوجي؟ يُحلل هذا التقرير الصادر عن تجمع النساء في اتفاقية التنوع البيولوجي نتائج مختارة من الدورة الثامنة والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية من منظور النوع الاجتماعي والعدالة، مُسلطاً الضوء على كل من التقدم المُحرز والقضايا التي لا تزال عالقة مع انتقال التوصيات إلى مؤتمر الأطراف السابع عشر.

المساهمون: أميليا أريغين برادو، بيرتا ميدرانو، كريستينا إيفنتر، جويس بيشو، لورا بيرموديز، مينال تاتباتي، وبامبلا تابيا دياز

أغسطس 2026

البند 3. التخطيط والمراقبة والإبلاغ والمراجعة

ماذا كان موضوع هذا العنصر؟

في القرار 15/6، اعتمد مؤتمر الأطراف نهجاً متعدد الأبعاد مُعززاً للتخطيط والرصد والإبلاغ والمراجعة، شمل إجراء مراجعة عالمية للتقدم الجماعي المُحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. وفي القرار 16/32، اعتمد مؤتمر الأطراف لاحقاً إجراءات إجراء المراجعة العالمية، وقدم توجيهات لإعداد تقرير عالمي عن التقدم الجماعي، والذي سيُستخدم كمدخل في المراجعة.

يُظهر في البند 3 المتعلق بالاستعراض العالمي للتقدم الجماعي بشكل مشترك في الاجتماع الثامن والعشرين للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (SBSTTA-28) والاجتماع السابع للهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ (SBI-7). وفي إطار هذه العملية، ركزت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (SBSTTA-28) على التقييم العلمي والتقني الذي يستند إليه التقرير العالمي ونتائجه، بالإضافة إلى الاعتبارات ذات الصلة بإطار الرصد وإمكانية إنشاء فريق خبراء فني مخصص (AHTEG).

أشار ملخص ورسائل التقرير العالمي الرئيسية، الذي أعدته الأمانة العامة بالتشاور مع الفريق الاستشاري العلمي والتقني المخصص، إلى أن تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي (KMGBF) يسير على غير ما يرام في عدة مجالات، لا سيما في معالجة أسباب فقدان التنوع البيولوجي؛ وأن الطموح الجماعي الذي تعكسه الأهداف الوطنية لا يزال غير كافٍ؛ وأن الوسائل المتاحة للتنفيذ لا تتناسب مع الاحتياجات المحددة. كما أشارت النتائج إلى محدودية الإبلاغ عن نهج المجتمع ككل، والنهج القائم على حقوق الإنسان، والتنفيذ المراعي للنوع الاجتماعي، ولا سيما الهدف 23، فضلاً عن وجود ثغرات في دمج العديد من العناصر النوعية للإطار في الأهداف الوطنية.

ما هي النتائج الرئيسية؟

أعيدت صياغة مسودة التوصية النهائية حول "عناوين" الرسائل الرئيسية للتقرير العالمي، وإن لم تُصاغ لغتها بدقة، إذ أكدت عدة أطراف أن التقرير العالمي ليس وثيقة تفاوضية. ومع ذلك، يُقدم النص تفاصيل أوسع حول التنفيذ والثغرات الأخرى، بما في ذلك عناصر تتعلق بنهج المجتمع الشامل، والحوكمة العادلة، والاستجابة للنوع الاجتماعي، والمشاركة، والمعارف التقليدية، والتي شلَّط الضوء عليها أيضاً في موقف لجنة العمل والتقرير المُقدم مُبكراً. وتحت عنوان "نهج المجتمع الشامل"، تُحدد الفقرة 5 ثغرات في نطاق وتغطية الأهداف الوطنية المتعلقة، من بين أمور أخرى، بالحقوق على الأراضي والإقليم والموارد، والمعارف التقليدية، وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، وحوكمة التنوع البيولوجي المراعية للنوع الاجتماعي. وتُقر الفقرة 4 بمساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب في تنفيذ إطار عمل المعارف التقليدية والإقليمية والمستدامة، بينما تُقر الفقرة 5(أ) بالقيود التي يواجهونها في الوصول إلى وسائل التنفيذ. ومع ذلك، تبقى الإشارات إلى القسم (ج) من إطار عمل المعارف التقليدية والإقليمية والمستدامة ونهج المجتمع الشامل بين قوسين في الفقرة 5(ب).

لم يُبدِ أحدٌ تأييداً لإعادة فتح إطار الرصد. وتمسكت الأطراف بموقفها الحازم بعدم إضافة مؤشرات رئيسية جديدة والإبقاء على إطار الرصد الحالي حتى عام 2030. ودعا طرفٌ واحدٌ فقط علناً إلى مؤشر رئيسي للهدف 23 خلال الجلسة العامة الأولى، وهو مطلبٌ ورد في المذكرة المبكرة للجنة اتفاقية التنوع البيولوجي. وتمت الموافقة على اختصاصات فريق الخبراء الفنيين المخصص، مع التركيز على البيانات الوصفية ومنهجيات استخدام المؤشرات الحالية.

ومن التطورات الأخرى تزايد استخدام عبارة "جهات فاعلة غير الحكومات الوطنية" بدلاً من الإشارات الصريحة إلى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب. ويعود أصل هذا المصطلح إلى القرار 16/32 في سياق التزامات الإبلاغ من جانب جهات فاعلة غير الحكومات الوطنية

ماذا تعني هذه الأمور من منظور العدالة بين الجنسين؟

تتضمن مسودة التوصية لغةً تُقرّ بالثغرات المتعلقة بحوكمة التنوع البيولوجي المراعية للنوع الاجتماعي، والحقوق، والمعارف التقليدية، ومساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، وغيرهم من أصحاب الحقوق. وتؤكد هذه المسودة على أن التقدم الجماعي في تنفيذ إطار إدارة التنوع البيولوجي القائم على المعرفة لا يمكن تقييمه فقط من خلال الجوانب الكمية للأهداف، بل يجب أن يأخذ في الاعتبار أيضاً العناصر والاعتبارات النوعية، ولا سيما النهج الشاملة للمجتمع، والمراعية للنوع الاجتماعي، والقائمة على حقوق الإنسان، والواردة في القسم (ج) من الإطار. ويُعدّ استنتاج عدم انعكاس العديد من العناصر النوعية واعتبارات القسم (ج) بشكل كافٍ في الأهداف الوطنية ذا أهمية بالغة، إذ يُشير إلى أن اعتبارات مثل النوع الاجتماعي والحقوق والإنصاف قد تُفقد عند ترجمة الالتزامات العالمية إلى التنفيذ الوطني.

في مؤتمر الأطراف السابع عشر، ستكون إحدى الأولويات الرئيسية هي حل اللغة المتبقية بين قوسين بشأن الاعتبارات في القسم ج. وسيكون من المهم أيضاً التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الحفاظ على الإشارات الصريحة إلى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب حيث تكون حقوقهم وأدوارهم ومساهماتهم المتميزة ذات صلة، وحذف الفئة الأوسع المقترحة "الجهات الفاعلة بخلاف الحكومات الوطنية" والتي من شأنها أن تؤدي إلى جعل أصحاب الحقوق والدوائر الانتخابية غير مرئيين في الأحكام التشغيلية الحاسمة.

يعني قرار الإبقاء على إطار الرصد الحالي حتى عام 2030 أن تعزيز المساواة عن الهدف 23 سيعتمد على الاستخدام الفعال لهيكل الرصد الحالي، وضمان بقاء التنفيذ المراعي للنوع الاجتماعي واضحاً في المراجعة العالمية. وفي هذا السياق، سيكون من الأهمية بمكان ربط نتائج مراجعة منتصف المدة لخطة العمل المعنية بالنوع الاجتماعي بنتائج المراجعة العالمية، بحيث ينعكس التقدم المحرز والفجوات في التنفيذ المراعي للنوع الاجتماعي في التقييم الأوسع للتقدم الجماعي في إطار إطار عمل الرصد والتقييم ...

البند 4. المسائل المتعلقة ببرنامج عمل المنصة الحكومية الدولية للعلوم والسياسات المعنية بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

ماذا كان موضوع هذا العنصر؟

تناول هذا البند مسائل تتعلق ببرنامج عمل المنصة الحكومية الدولية للعلوم والسياسات المعنية بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (IPBES)، مع إيلاء اهتمام خاص لتقييم الأعمال والتنوع البيولوجي الذي اعتمدته المنصة مؤخرًا، وآثاره على تنفيذ الاتفاقية وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي (KMGBF). ويكتسب هذا التقييم أهمية خاصة فيما يتعلق بالأهداف 14 و 15 و 16 و 18 و 19، إذ يتناول دمج التنوع البيولوجي في عملية صنع القرار، وتأثيرات الأعمال والاعتمادات المتبادلة، والاستهلاك المستدام، والحوافز الضارة، وتمويل التنوع البيولوجي.

تمت دعوة SBSTTA-28 للنظر في التقييم ومدى ملاءمته لتنفيذ الاتفاقية وKMGBF، فضلاً عن التعاون المستقبلي بين اتفاقية التنوع البيولوجي والمنصة الحكومية الدولية للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وبناء القدرات المحتملة والدعم الفني المتعلق بالتنوع البيولوجي والأعمال.

ما هي النتائج الرئيسية؟

حققت النتائج تقدماً نحو تعزيز الحوكمة العامة للأعمال التجارية والتنوع البيولوجي، مع ترك العديد من القضايا ذات الأهمية السياسية دون حل حتى مؤتمر الأطراف السابع عشر. وتمحور التوتر الرئيسي في المفاوضات حول ما إذا كان ينبغي أن يعتمد التنفيذ بشكل أساسي على الإجراءات والإفصاحات الطوعية للشركات، أو ما إذا كان ينبغي على الحكومات وضع وإنفاذ أطر سياساتية وقانونية وتنظيمية قادرة على تغيير سلوك الشركات ومحاسبة الشركات والمؤسسات المالية على آثارها على التنوع البيولوجي.

تشجع التوصية الأطراف على تهيئة بيئات مواتية لممارسات الأعمال المستدامة أو تعزيزها، بما في ذلك من خلال أطر السياسات والقوانين واللوائح التي توفر حوافز أو تلزم الشركات والمؤسسات المالية باتخاذ إجراءات، إلى جانب زيادة الشفافية والإفصاح عن الآثار والتبعيات والمخاطر والفرص المتعلقة بالتنوع البيولوجي. كما يحث النص بشدة الشركات والمؤسسات المالية والجهات الفاعلة المالية الأخرى على استخدام الأساليب القائمة لقياس آثارها وتبعياتها على التنوع البيولوجي، وإدارتها والإفصاح عنها، وذلك وفقاً لما هو مذكور في البنود المتبقية.

وترتبط التوصية كذلك بين الإجراءات التجارية وتقاسم المنافع بشكل عادل ومنصف الناجم عن الموارد الجينية ومعلومات التسلسل الرقمي والمعارف التقليدية المرتبطة بها. كما أنها تعزز التعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي والمنصة الحكومية الدولية للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وتقترح بناء القدرات وتقديم التوجيه الفني، لا سيما للدول النامية، لدعم دمج التنوع البيولوجي في قطاع الأعمال والقطاع المالي.

مع ذلك، لا تزال عدة قضايا عالقة. فحتى مستوى تأييد تقييم الأعمال والتنوع البيولوجي لا يزال محصوراً بين "الترحيب" و"الإحاطة بالتقدير". وعلى نحو أكثر جوهرية، لا تزال الصياغة المتعلقة بتعزيز وإنفاذ الأطر التنظيمية، والإجراءات التجارية الإلزامية، والإفصاح، وإدارة الآثار، والتزامات تقاسم المنافع، خاضعة للتفاوض. وخلال اجتماع مجموعة الاتصال، حذفت الأطراف أيضاً الصياغة المقترحة التي كانت تشجع الشركات صراحةً على دمج المعلومات المتعلقة بآثار التنوع البيولوجي والاعتماد عليه في عمليات صنع القرار وقرارات الاستثمار.

وبالتالي، سيتعين على مؤتمر الأطراف السابع عشر (COP17) حل كل من مستوى الاعتراف الممنوح لتقييم IPBES ومدى ترجمة نتائجه إلى توقعات أقوى للحكومات والشركات والمؤسسات المالية.

ماذا تعني هذه الأمور من منظور العدالة بين الجنسين؟

يُعدّ الاعتراف بضرورة تعزيز الرقابة الحكومية أمراً بالغ الأهمية. فآثار الأعمال التجارية على التنوع البيولوجي هي آثارٌ تمتدّ لتشمل الناس وحقوقهم وسبل عيشهم وأراضيهم، وهي آثارٌ لا تتوزع بالتساوي. فالنساء، ولا سيما نساء السكان الأصليين، ونساء المجتمعات المحلية والمنحدرات من أصول أفريقية، ونساء الريف، والنساء اللواتي تعتمد سبل عيشهنّ بشكل مباشر على التنوع البيولوجي، قد يتعرضن لآثار متفاوتة نتيجةً للأنشطة الاستخراجية، وتغيير استخدام الأراضي، والتلوث، وتدهور النظم البيئية، وفقدان الوصول إلى الموارد الطبيعية. إنّ أي إطار عمل يركز فقط على مخاطر الشركات واعتمادها على التنوع البيولوجي قد يُغفل الجهة التي تتحمل التكاليف الاجتماعية والبيئية للأنشطة التجارية، والجهة المستفيدة منها، والجهة التي تملك القدرة على التأثير في القرارات التي تُنتجها.

ومع ذلك، لا تزال النتائج غير كافية من منظور المساواة بين الجنسين والعدالة. صحيح أن الإفصاح عن آثار التنوع البيولوجي أمرٌ بالغ الأهمية، إلا أن الإفصاح لا يُغني عن منع الضرر، أو بذل العناية الواجبة، أو تقديم سبل الانتصاف، أو تغيير قرارات الاستثمار. وبالمثل، فإن تشجيع الشركات على اتخاذ إجراءات لا يُغني عن إلزام الحكومات للشركات والمؤسسات المالية بتحديد الآثار السلبية على التنوع البيولوجي وحقوق الإنسان، ومنعها، والتخفيف من حدتها، ومعالجتها في جميع عملياتها وسلاسل القيمة ومحافظها الاستثمارية. كما أن الإشارات إلى تقاسم المنافع بشكل عادل ومنصف ذات صلة: إذ ينبغي أن تُراعي ترتيبات تقاسم المنافع حقوق ومعارف ومساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء، وأن تضمن مشاركتهن الفعالة في القرارات المتعلقة باستخدام الموارد الجينية، ومعلومات التسلسل الرقمي، والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

لذا، ينبغي أن تكون الأولوية في مؤتمر الأطراف السابع عشر (COP17) هي الحفاظ على الأبعاد التنظيمية والمساءلة لنتائج الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وتعزيزها. ويتعين على الأطراف دعم أطر السياسات والقوانين واللوائح الفعالة؛ والانتقال من مجرد قياس الآثار والإفصاح عنها إلى منعها والحد منها ومعالجتها؛ وضمان أن تُستخدَم معلومات التنوع البيولوجي في صنع القرارات المؤسسية والمالية؛ وربط مساءلة الشركات بحقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، والضمانات، والحصول على المعلومات، والمشاركة، والحصول على سبل الانتصاف. كما ينبغي إيلاء اهتمام خاص لقدرة البلدان النامية على تنظيم الشركات والمؤسسات المالية العابرة للحدود، حتى لا تُنقل مسؤولية معالجة آثار التنوع البيولوجي إلى البلدان والمجتمعات الأقل مواردًا.



البند 6. الإدارة المستدامة للحياة البرية

ماذا كان موضوع هذا العنصر؟

تناول البند السادس وضع أول توجيهات عالمية لاتفاقية التنوع البيولوجي بشأن الإدارة المستدامة للحياة البرية، والتي تنطبق على أنواع وممارسات متعددة. ويوسع هذا التوجيه نطاق توجيهات الاتفاقية السابقة، التي ركزت في المقام الأول على قطاع لحوم الطرائد، ليشمل النظم والأنشطة البرية والمائية الداخلية والساحلية والبحرية، بما في ذلك صيد الأسماك، وجمع النباتات والفطريات البرية، وقطع الأشجار، وصيد الحيوانات، وتجارة الحياة البرية، والسياحة القائمة على الحياة البرية.

أوصى مؤتمر الأطراف السادس عشر (COP16) بوضع توجيهات تركز على ثلاثة مجالات رئيسية: صنع القرار الشامل والتشاركي؛ وتعدد أنظمة المعرفة والاعتراف بالحقوق؛ والتوزيع العادل لتكاليف وفوائد إدارة الحياة البرية. وتهدف هذه التوجيهات إلى دعم تنفيذ العديد من أهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي (KMGBF)، ولا سيما الأهداف 4 و 5 و 6 و 9 و 10 و 15 و 21 و 22 و 23.

تم تكليف SBSTTA-28 بالنظر في التوجيه المقترح وتطبيقه عبر مختلف أشكال استخدام وإدارة الحياة البرية، فضلاً عن دعم التنفيذ والعمل المستقبلي المحتمل في إطار الاتفاقية المتعلقة باستخدام المستدام للتنوع البيولوجي.

ما هي النتائج الرئيسية؟

أحالت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية - الدورة الثامنة والعشرون، التوجيهات العالمية الطوعية المرفقة بشأن الإدارة المستدامة للحياة البرية إلى مؤتمر الأطراف السابع عشر لاعتمادها. وتوسع هذه التوجيهات نطاق تطبيق اتفاقية التنوع البيولوجي في مجال الإدارة المستدامة للحياة البرية بشكل كبير، على الرغم من أن بعض الأحكام الحساسة سياسياً لا تزال معلقة، وسيتم البت في اعتمادها النهائي في مؤتمر الأطراف السابع عشر.

تعزز هذه التوجيهات الاهتمام بتماسك السياسات، والتنسيق بين القطاعات، والاستدامة البيئية، وتغير المناخ، والصراع بين الإنسان والحياة البرية، وجرائم الحياة البرية، ومخاطر الأمراض الحيوانية المنشأ، وإعادة التأهيل، والرصد، والإدارة التكيفية. كما تُقرّ بدور الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في إدارة التنوع البيولوجي، وتُثقي على الأحكام المتعلقة بالحوكمة العرفية، وحقوق الحياة والصّول، والمعارف التقليدية، والرصد المجتمعي، والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، حيثما ينطبق ذلك. ويُعرّف مفهوم المشاركة بأنه يتجاوز مجرد التشاور ليشمل مناهج مثل صنع القرار المشترك، والإدارة المشتركة، والتصميم المشترك، مدعوماً بتدابير تتعلق بالحصول على المعلومات، وتوفير الوقت والموارد الكافية للمشاركة، والتمثيل، وآليات التظلم، والحوكمة الشفافة.

تتناول هذه الإرشادات أيضاً توزيع التكاليف والفوائد المرتبطة بحماية الحياة البرية واستخدامها والتعايش معها. وتشمل أحكاماً بشأن الآثار المتباينة بين الجنسين، ومشاركة المرأة وقيادتها، والتعويض والإغاثة في سياق الصراع بين الإنسان والحياة البرية، وتخصيص الإيرادات بشفافية، وآليات التظلم والانتصاف، ودعم المشاريع التي تقودها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب. وتشمل التدابير الرامية إلى تعزيز المساءلة عن إيرادات الحياة البرية عمليات التدقيق، والإفصاح عن تدفقات الإيرادات، والحماية من الانتقام.

مع ذلك، أضعفت عدة بنود أو بقيت دون حل. فقد اختُزل الهدف الأصلي المتمثل في تعزيز "صنع القرار الشامل والمراعي للنوع الاجتماعي والتشاركي" إلى "صنع القرار الشامل والتشاركي". ولا يزال العنوان الذي يشير صراحةً إلى نهج قائم على حقوق الإنسان محصوراً بين قوسين، وكذلك البند الذي يعترف بأدوار المرأة ومعارفها وممارساتها ويضمن حقوقها وسلامتها. كما لا تزال الصياغة المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية والعنف القائم على النوع الاجتماعي دون حل. وقد حُذف مصطلح "الآثار التوزيعية" من الضمانات المتعلقة بالتدخلات الرئيسية في مجال الحياة البرية؛ وحُذفت الإشارة إلى دعم "النهج المجتمعية والقائمة على الحقوق" من فقرة دعم التنفيذ؛ ولا يزال مصطلح "التقييم" محصوراً بين قوسين في بند الرصد. ولم يُضمن أي شرط صريح للرصد المصنف حسب النوع الاجتماعي.

لا تزال آليات التنفيذ ووسائله من القضايا المهمة. فبينما يُشجّع الأطراف على توفير بناء القدرات والتعاون التقني ونقل التكنولوجيا والموارد المالية، لا سيما للدول النامية، إلا أن التوصية لا تتضمن التزامات تمويلية قاطعة. كما أن عملية التشاور المقترحة لوضع برنامج عمل أوسع نطاقاً بشأن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي لا تزال معلقة. ولذلك، ستتطلب هذه القضايا، إلى جانب الأحكام غير المحسومة المتعلقة بالحقوق والمساواة بين الجنسين، مزيداً من الدراسة في مؤتمر الأطراف السابع عشر.

ماذا تعني هذه الأمور من منظور العدالة بين الجنسين؟

تُحرز هذه التوجيهات تقدماً هاماً من خلال إدراكها أن إدارة الحياة البرية ليست مجرد قضية بيئية أو تقنية، بل هي أيضاً مسألة حقوق ومعرفة وحوكمة وتوزيع التكاليف والفوائد. وتُشكل الأحكام التي تُقرّ بالمعرفة التقليدية، والحوكمة العرفية، وحقوق الحياة والوصول، والرصد المجتمعي، والتأثيرات المتباينة بين الجنسين، ومشاركة المرأة وقيادتها، نقاط انطلاق مهمة لحوكمة أكثر إنصافاً للحياة البرية. وتُعدّ المشاركة التي تتجاوز التشاور لتشمل صنع القرار المشترك والإدارة المشتركة والتصميم المشترك، ذات أهمية خاصة لضمان قدرة أولئك الذين يعيشون مع الحياة البرية ويعتمدون عليها ويساهمون في حمايتها على التأثير في القرارات التي تمسّهم.

في الوقت نفسه، لا تزال بعض الأحكام الأكثر وضوحاً المتعلقة بالنوع الاجتماعي والحقوق عالقة أو تم إضعافها خلال المفاوضات. إن حذف بند "مراعاة النوع الاجتماعي" من الهدف العام المتعلق بصنع القرار، إلى جانب استبعاد البند الذي يعترف بأدوار المرأة ومعارفها وممارساتها ويضمن حقوقها وسلامتها، يُهدد بتقليص إدماج المرأة إلى مجرد مشاركة دون الاعتراف الكافي بحقوقها ومعارفها وأدوارها في صنع القرار. وبالمثل، فإن النهج القائم على حقوق الإنسان غير المحسوم، وحذف الإشارات إلى الآثار التوزيعية والنهج المجتمعية والحقوقية، يُضعفان الضمانات المحيطة بالتنفيذ.

إنّ اللغة غير المحسومة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية والعنف القائم على النوع الاجتماعي لها دلالة بالغة الأهمية. يُشير مصطلح العنف القائم على النوع الاجتماعي إلى ضررٍ يستلزم الاعتراف به ومنعه ومعالجته؛ ولا ينبغي الاستعاضة عنه بالإشارات العامة إلى المناهج المراعية للنوع الاجتماعي، والتي تصف كيفية تصميم الإجراءات بدلاً من الضرر نفسه. إنّ عدم الاعتراف صراحةً بالمخاطر المتباينة قد يُضعف الحماية والرصد والمساءلة وإمكانية الحصول على التعويض، لا سيما بالنسبة للنساء اللواتي يدافعن عن الأراضي والموارد والحياة البرية.



إن الطابع التطوعي للتوجيهات وغياب التزامات راسخة بشأن آليات التنفيذ يثيران مخاوف تتعلق بالعدالة. فالمشاركة الفعالة، والرصد المجتمعي، والتعويض، والضمانات، والحوكمة العادلة، كلها أمور تتطلب التمويل، والقدرات، والتكنولوجيا، والمؤسسات الفاعلة. وبدون دعم كافٍ للتنفيذ، لا سيما بالنسبة للدول النامية والمؤسسات المجتمعية، ثمة خطر يتمثل في ترسيخ توقعات عالية دون توفير الموارد اللازمة لتنفيذها بشكل عادل.

بالنسبة لمؤتمر الأطراف السابع عشر، ينبغي أن تشمل الأولويات ضمان اعتماد التوجيهات مع الحفاظ على أسسها المتعلقة بالنوع الاجتماعي والحقوق والمساءلة وتعزيزها: استعادة الاعتراف الصريح بصنع القرار المراعي للنوع الاجتماعي والنهج القائم على حقوق الإنسان؛ والحفاظ على الاعتراف بأدوار المرأة ومعرفة قيادتها وحقوقها وسلامتها؛ وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية والاعتراف بالعنف القائم على النوع الاجتماعي؛ وتعزيز الضمانات والرصد؛ وضمان التمويل الكافي وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا للتنفيذ.

البند 7. الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي: مراجعة استراتيجيته وتحديث لبرنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية

ماذا كان موضوع هذا العنصر؟

اعتمد برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية (PoWPA) في مؤتمر الأطراف السابع (COP7) عام 2004 إطار عمل لدعم إنشاء وإدارة المناطق المحمية والتعاون بين الحكومات والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى. وبينما تمت مراجعة تنفيذه في اجتماعات متتالية لمؤتمر الأطراف، لم يُحدَّث برنامج العمل رسمياً منذ اعتماده.

بموجب القرار 16/12، طلب مؤتمر الأطراف السادس عشر (COP16) من الأمانة إجراء مراجعة وتحليل استراتيجيين لبرنامج عمل الاتفاقية في سياق إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي (KMGBF). وبالنسبة لبرنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية، شمل ذلك النظر في كيفية تحديث برنامج العمل ومواءمته مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ولا سيما الهدف 3، بما في ذلك من خلال أنشطة تكميلية لدعم تنفيذه.

لذلك نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (SBSTTA-28) في المراجعة الاستراتيجية والتحديث المقترح لبرنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية، بما في ذلك نطاقه واسمه المحتمل؛ ومواءمته مع المناطق المحمية، وتدابير الحفاظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق (OECS)، وأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية؛ والترابط البيئي؛ ونهج الحوكمة والتنفيذ؛ والرصد؛ ووسائل التنفيذ؛ والدعم الفني والعلمي.

ما هي النتائج الرئيسية؟

قدمت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية - الدورة الثامنة والعشرون تحديثاً جوهرياً لبرنامج العمل، مما جعله أكثر توافقاً مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي (KMGBF) والهدف 3، مع ترك العديد من الأسئلة المهمة دون إجابة لمؤتمر الأطراف السابع عشر. وتوسع الأنشطة التكميلية المقترحة نطاق تركيز البرنامج ليتجاوز نموذج المناطق المحمية التقليدية، ليشمل آليات إدارة الأراضي والغابات، والأراضي الأصلية والتقليدية، والحوكمة، والترابط البيئي، والرصد، والتمويل، وغيرها من أبعاد تنفيذ الهدف الثالث.

لا يزال نطاق برنامج العمل وإمكانية تغيير اسمه قيد الدراسة. ناقشت الأطراف ما إذا كان ينبغي تعديل اسمه ليعكس نطاقه الموسع بشكل أفضل، وكيفية ربط مفاهيم مثل "المناطق المحمية والمصونة" بالمناطق المحمية، ووحدات إدارة البيئة، وأراضي السكان الأصليين والأراضي التقليدية، وغيرها من أشكال الحفظ. أثارت هذه المناقشات تساؤلات حول ما إذا كان يلزم تعريف جديد، وكيفية الاعتراف بنماذج الحوكمة والأراضي المختلفة.

برزت مسألة الترابط البيئي كقضية تفاوضية رئيسية أخرى. وشملت المقترحات إدراج الترابط كعنصر خامس في البرنامج، أو معالجته من خلال أنشطة شاملة متكاملة، أو النظر في تقديم المزيد من التوجيهات في مؤتمر الأطراف الثامن عشر (COP18) في ضوء تجربة التنفيذ وتقييم المنصة الحكومية الدولية للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (IPBES) القادم. ولم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن إنشاء عنصر جديد في البرنامج، مما يترك المسألة لمزيد من الدراسة.

تحتفظ التوصية والأنشطة التكميلية بأحكام هامة تتعلق بالحوكمة والحقوق، بما في ذلك مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، وأنظمة الحوكمة، والوصول إلى العدالة، وعناصر النهج القائم على حقوق الإنسان. ومع ذلك، لا تزال بعض هذه الأحكام غير واضحة. فعلى سبيل المثال، تتضمن الفقرة 9 إشارات إلى القسم (ج) من اتفاقية كي إم جي بي بي إف، والمادة 8 (ي)، والمشاركة الكاملة والمنصفة والشاملة والفعالة، وأنظمة حوكمة الشعوب الأصلية، والنساء والفتيات والشباب، والمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، إلا أن أجزاءً كبيرة من الفقرة لا تزال غير محسومة.

لا يزال تنفيذ الاتفاقيات المراعية للنوع الاجتماعي قيد التفاوض. وقد نظرت الأطراف في الإشارات إلى الهدف 23، وخطة العمل المتعلقة بالنوع الاجتماعي، والمؤشرات المصنفة حسب النوع الاجتماعي أو الجنس، والعنف القائم على النوع الاجتماعي، مع الإبقاء على بعض هذه الصياغات ووضع عناصر أخرى بين قوسين. كما لا تزال الضمانات البيئية والاجتماعية عالقة.

يتناول التقرير أيضاً وسائل التنفيذ والدعم الفني. ويناقش حشد الموارد المالية، لا سيما للدول النامية؛ واستمرار دعم مجتمع ممارسي الهدف 3؛ والدعم المقدم من مراكز التعاون الفني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية؛ وتجميع الخبرات والمعلومات العلمية والممارسات الجيدة المتعلقة بتنفيذ الهدف 3. ومع ذلك، لا تزال الصياغات المتعلقة بالتمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات محل جدل.

بشكل عام، نقلت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية - الدورة الثامنة والعشرون - برنامج حماية البيئة في غرب المحيط الهادئ نحو إطار أوسع لتنفيذ الهدف الثالث، يشمل ليس فقط نطاق الحماية، بل أيضاً الحوكمة، والترابط البيئي، والحقوق، والرصد، ووسائل التنفيذ. ومع ذلك، سيحتاج مؤتمر الأطراف السابع عشر إلى حسم بعض المسائل العالقة المتعلقة بنطاق البرنامج، والترابط البيئي، والحقوق والضمانات، والتنفيذ المراعي للنوع الاجتماعي، والموارد اللازمة للتنفيذ.

ماذا تعني هذه الأمور من منظور العدالة بين الجنسين؟

يُعدّ التحديث المقترح ذا أهمية بالغة لأنه ينقل برنامج العمل من التركيز التقني البحت على تغطية المناطق المحمية إلى إيلاء اهتمام أكبر للحوكمة والحقوق والمشاركة والأراضي الأصلية والتقليدية، والوصول إلى العدالة، والضمانات، وتوزيع آثار الحفاظ على البيئة. ويكتسب هذا الأمر أهمية خاصة بالنسبة للنساء في مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، إذ إن القرارات المتعلقة بالمناطق المحمية، وخطط إدارة المناطق المحمية، وغيرها من تدابير الحفاظ على البيئة، قد تؤثر في آن واحد على حقوق الأرض والموارد، وسبل العيش، والمؤسسات العرفية، والوصول إلى الموارد المشتركة، والنظم الغذائية، والتنقل، والمشاركة السياسية.

مع ذلك، لا تضمن المشاركة وحدها حوكمة عادلة أو مراعية للنوع الاجتماعي في مجال الحفاظ على البيئة. فقد تشارك النساء في تخطيط المناطق المحمية بينما يواجهن في الوقت نفسه عدم استقرار في حقوقهن في الأراضي والموارد، ومحدودية تأثيرهن على صنع القرار، وعدم كفاية وصولهن إلى المعلومات وآليات التظلم، أو ضعف تطبيق مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة. ولذا، تكتسب الجوانب المتبقية المتعلقة بالنهج القائم على حقوق الإنسان، وأنظمة الحكم الأصلية، والنساء والفتيات، والمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، والضمانات البيئية والاجتماعية، أهمية بالغة. فبدون هذه الحماية، قد يؤدي الحفاظ على البيئة القائم على المناطق إلى إعادة إنتاج أوجه عدم المساواة وانتهاكات الحقوق التي تسعى الحوكمة العادلة في إطار الهدف الثالث إلى معالجتها.

يتطلب التعامل مع البُعد الجنساني في عمليات الرصد اهتماماً خاصاً. فبينما تُسهم البيانات المصنفة حسب الجنس في تحديد الاختلافات في المشاركة أو التأثيرات، إلا أنها لا تُغني عن الرصد أو الحوكمة المراعية للنوع الاجتماعي. ويتطلب تنفيذ الهدف 23 وخطة العمل الخاصة بالنوع الاجتماعي الاهتمام ليس فقط بمن يشارك، بل أيضاً بالحقوق، وسلطة اتخاذ القرار، والوصول إلى الموارد، والتأثيرات المتباينة، والظروف التي تُتيح مشاركة فعالة وذات مغزى.

للترباط البيئي آثاراً بالغة الأهمية على صعيد النوع الاجتماعي والعدالة. إذ يمكن أن تقاطع الممرات البيئية وجهود الحفاظ على المناظر الطبيعية أو البحرية مع الأراضي العرفية والمزارع والمراعي والغابات ومصادر الأسماك والموارد المشتركة. وبالنسبة للنساء الرعويات والنساء اللاتي يعتمدن على الغابات والصيدا وغيرهن من المجتمعات التي تعتمد على الموارد، فإن تخطيط الترابط البيئي يؤثر بشكل مباشر على الوصول إلى الأراضي والموارد. لذا، ينبغي أن يترافق هذا التخطيط مع تخطيط مكاني قائم على الحقوق ومراعٍ للنوع الاجتماعي، ومع الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة حيثما ينطبق ذلك، ومشاركة فعالة، وضمانات، وآليات تظلم متاحة.

وأخيراً، يعتمد التنفيذ العادل على وسائل التنفيذ الكافية. إن توسيع التوقعات بشأن الحوكمة والرصد والتواصل والمشاركة دون توفير التمويل وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا والتعاون التقني اللازم، يُنذر بتحميل البلدان والمجتمعات النامية مسؤوليات تنفيذية إضافية دون امتلاكها الموارد اللازمة للوفاء بها.

بالنسبة لمؤتمر الأطراف السابع عشر، ينبغي أن تكون الأولوية هي ضمان أن برنامج العمل المحدث يفغل بشكل كامل الأبعاد القائمة على الحقوق والمراعية للنوع الاجتماعي للهدف 3، بما في ذلك من خلال لغة قوية بشأن النهج القائم على حقوق الإنسان، والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، والحوكمة العادلة، ومشاركة المرأة الفعالة في صنع القرار، والضمانات البيئية والاجتماعية، والمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، والرصد المراعي للنوع الاجتماعي، ووسائل التنفيذ الكافية.

البند 8. التنوع البيولوجي البحري والساحلي

ماذا كان موضوع هذا العنصر؟

تناول هذا البند مجالين رئيسيين: المناطق البحرية ذات الأهمية البيئية أو البيولوجية، وحفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه المستدام. كما تضمن مشروع التوصية ملحقين: الملحق الأول، الذي يحدد آليات وصف المناطق البحرية ذات الأهمية البيئية أو البيولوجية الجديدة وتعديل أوصاف المناطق القائمة، والملحق الثاني، الذي يتضمن بنود مرجعية مقترحة تتعلق بالتعاون بشأن اتفاقية حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام.

تناولت مناقشات اتفاقية التنوع البيولوجي السابقة إجراءات تحديد المناطق البيئية الحساسة الجديدة وتعديل الأوصاف الحالية. ونظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية - الدورة الثامنة والعشرون في تنفيذ هذه العمليات، والدور المستقبلي للمجموعة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالمناطق البيئية الحساسة، والترتيبات الممكنة للتعاون والتنسيق بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية التنوع البيولوجي خارج نطاق الولاية الوطنية بعد دخولها حيز النفاذ وقبل انعقاد اجتماعها الأول في مؤتمر الأطراف.

ما هي النتائج الرئيسية؟

أسفرت النتائج عن تقدم في العمل المتعلق بالمناطق البيئية الحساسة للتنوع البيولوجي والتنوع البيولوجي البحري والساحلي، مع بقاء أسئلة مهمة عالقة بشأن التعاون المستقبلي بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية التنوع البيولوجي خارج نطاق الولاية الوطنية. وسيواصل الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالمناطق البيئية الحساسة للتنوع البيولوجي عمله حتى مؤتمر الأطراف الثامن عشر، وسيقدم تقريراً عن أنشطته في ذلك الاجتماع.

أصبحت العلاقة بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية التنوع البيولوجي خارج نطاق الولاية الوطنية مجالاً هاماً للنقاش. أيدت بعض الأطراف تعزيز التعاون بين الصكين، بما في ذلك كوسيلة لتعزيز التماسك وتجنب الازدواجية، بينما شددت أطراف أخرى على الولايات المتميزة للصكوك الدولية المختلفة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي البحري، وسعت إلى وضع شروط إضافية للتعاون المقترح.

لا يزال المقترح الخاص بإنشاء فريق استشاري غير رسمي معنيّ بالمسائل المتعلقة باتفاقية التنوع البيولوجي خارج نطاق الولاية الوطنية، بالإضافة إلى اختصاصاته المقترحة في الملحق الثاني، معلقاً. وقد اعتبرت بعض الأطراف إنشاء مثل هذه الآلية سابقاً لأوانه قبل انعقاد مؤتمر الأطراف الأول لاتفاقية التنوع البيولوجي خارج نطاق الولاية الوطنية.

تناولت المفاوضات أيضاً العلاقة بين الوصف العلمي للمناطق البحرية ذات الأهمية البيئية والقرارات المتعلقة بالمناطق البحرية المحمية. وتضمنت بنوداً تؤكد أن تحديد هذه المناطق عملية علمية وتقنية، وأن الحفاظ على سلطة وسيادة الأطراف فيما يتعلق بالقرارات المتعلقة بالمناطق البحرية المحمية، بما في ذلك في سياق نظام التنوع البيولوجي خارج نطاق الولاية الوطنية الناشئ.

ماذا تعني هذه الأمور من منظور العدالة بين الجنسين؟

لا تقتصر أهمية عملية تقييم الأهمية البيئية والبيولوجية على الجهات المشاركة في الهيئات الاستشارية فحسب، بل تتعداها إلى معرفة من تُثري العمليات العلمية والتقنية التي يتم من خلالها تحديد ووصف المناطق البحرية ذات الأهمية البيئية والبيولوجية. ويُتيح الاعتراف بالمعارف التقليدية وأنظمة المعرفة المختلفة مدخلاً هاماً لمعارف ومساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء، اللواتي قد لا تظهر علاقاتهن بالنظم البيئية البحرية والساحلية بشكل كافٍ في العمليات العلمية الرسمية لولا ذلك.

لذا، فإن المشاركة الفعالة يجب أن تتجاوز مجرد التمثيل. ينبغي تمكين النساء والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من المساهمة بمعارفهم ووجهات نظرهم في عمليات إدارة التنوع البيولوجي البحري (EBSA) وما يتصل بها من حوكمة للتنوع البيولوجي البحري، وذلك في ظل شروط تحترم الحقوق، والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة حيثما ينطبق ذلك، والمشاركة العادلة والشفافية. وبالتالي، يُعدّ تراجع استخدام الإشارات الصريحة إلى أصحاب الحقوق والجماعات المعنية مصدر قلق، إذ قد تُخفي المصطلحات العامة حقوقهم ومعارفهم ومساهماتهم المتميزة.

لل علاقة المؤسسية المستقبلية بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية التنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية آثاراً تتعلق بالتنوع الاجتماعي والعدالة. فإذا ما أنشئت آلية استشارية غير رسمية جديدة بشأن المسائل المتعلقة باتفاقية التنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية في مؤتمر الأطراف السابع عشر، فينبغي أن ينعكس التوازن بين الجنسين والمشاركة الفعالة للنساء والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تكوينها وعملها، إلى جانب الاعتراف المناسب بأنظمة المعرفة المختلفة. وسيكون هذا الأمر بالغ الأهمية مع تطور التعاون بين الصكين وبدء تأثيره في صياغة التنفيذ في مجالات مثل الحفظ القائم على المناطق، والموارد الجينية البحرية، وبناء القدرات، ونقل التكنولوجيا.

على نطاق أوسع، لا ينبغي أن يقتصر تعزيز التماسك بين عمليات التنوع البيولوجي البحري على تجنب الازدواجية المؤسسية فحسب، بل يجب أن يساهم أيضاً في ضمان تعزيز الالتزامات المتعلقة بالحقوق والمشاركة والمعرفة والإنصاف، والواردة في اتفاقية التنوع البيولوجي والتنفيذ الناشئ لاتفاقية التنوع البيولوجي خارج نطاق الولاية الوطنية، لبعضها البعض. ولذلك، ستكون إحدى الأولويات الرئيسية لمؤتمر الأطراف السابع عشر هي ضمان أن تتضمن أي ترتيبات تعاون مستقبلية بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية التنوع البيولوجي خارج نطاق الولاية الوطنية هذه الاعتبارات منذ البداية، بدلاً من التعامل مع قضايا النوع الاجتماعي والمشاركة كقضايا تُضاف لاحقاً.

يُعدّ تجميع النساء لاتفاقية التنوع البيولوجي (CBD WC) المجموعة النسائية الرئيسية ضمن اتفاقية التنوع البيولوجي. وهو منصة عالمية ذاتية التنظيم تدعم النساء والفتيات في جميع أنحاء العالم للدفاع عن حقوقهن في عمليات صنع القرار المتعلقة بالتنوع البيولوجي على جميع المستويات.

للمزيد من المعلومات: coordinate@cbd womenscaucus.org